والجمع في التقديم والتأخير ، بحسب الارفق للمعذور
في مرض قوله جلي وقوي ، اختاره حمد وتحيى النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ، عدونا في غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى من يؤم ، بالفرقة الركعة الاولى وتتم
وحرست ثم تصلي ركعه ، بالفرقة الاخرى ولو في جمعه
ثم اتمت وبهم يسلم ، وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما ، ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حيث قام ، فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا مهما ، امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال العسجدا ، بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وغالب القز او الحرير ، او غالب الا على الصغير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها لمؤمن ، كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنيه ، جماعة باربعين وهبه
بصفة الوجوب والوقت فان ، يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين ، يجب ان يقعد بين تين

ركنهما القيام والله احمد ، وبعده صلى على محمد
وليوص بالتقوى والمعنى كما ، نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولاء بين تين ، وبين ما صلى وبالطهرين
وبطهر قاعدا بينهما ، ويقرا الآية في احداهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين ، وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد ، ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر الماشي لها من فجر ، وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات ، والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ، بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولى تسن ، والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في احرامه وقومته ، وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولى منهما تسعا ولا ، والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاة الفطر ، فطر كذا الامساك يوم النحر
وبكر الخروج لا الخطيب ، والمشي والتزيين والتطييب
وكبروا الليلتي العيد الى ، تحرمهما كذا لما تلا
الصلوات بعد صبح التاسع ، الى انتهاء يوم عصر الرابع

Copyright @ King Saud University